

البلدية في الجزائر بين التنمية والتحديات

Municipality in Algeria between development and challenges

داودي مغنية *

كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جباللي لباس بسيدي بلعباس (الجزائر)

مخبر المرافق العمومية والتنمية

daoudimagg@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2024-01-24 تاريخ قبول المقال: 2025-01-03 تاريخ نشر المقال: 2025-01-15

المخلص: تعد البلدية الإقليم القاعدي للدولة في بناء التنمية ، لذا فإن دولة الجزائر تسعى إلى بلوغ التنمية المحلية من خلال النظم القانونية لاسيما قانون البلدية رقم 10-11 على تعميم سياسة تنمية مركزية شاملة لجميع الأقاليم بلا إستثناء ، إلا أنها تصطدم مع الواقع المعاش بوضع الإقتصاد الوطني المتأزم والذي لازال يعتمد في تغطية الحاجيات المعيشية الوطنية على عائدات النفط وكذا الإستيراد المتجدد للمواد الأولية، كلها تحديات ومعوقات تنمية تمخضت عن عدم إحترام الخصوصية الإقليمية وضرورة التجديد لمواكبة التنمية المستجدة، لذا يستوجب تعميق اللامركزية التنموية بوضع دراسات وتخطيطات إستراتيجية تعتمد على كفاءات علمية وشعبية ميدانية عارفة بخصوصية الإقليم ، مع خلق آليات للتنفيذ وتفعيل الرقابة البناءة وكذا التقييم المستمر للمشاريع التنموية حتى تحقق متطلباتها وبالتالي تواكب الدول الرائدة في مجال التنمية المحلية، لذا قام رئيس الجمهورية للدولة الجزائرية السيد عبد المجيد تبون بإصدار مرسوم رئاسي رقم 24-319 مؤرخ 30 سبتمبر 2024 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانوني البلدية والولاية من أجل جعل القوانين الصادرة مؤهلة للتنفيذ على أرض الواقع. **الكلمات المفتاحية:** البلدية، التنمية المحلية، مكونات ومجالات، تحديات، متطلبات، اللامركزية التنموية، آليات متجددة.

Abstract : The municipality is the basic region of the state in building development, so the Algerian state seeks to achieve local development through legal systems, especially Municipal Law No. 11-10, to generalize a comprehensive central development policy for all regions without exception, but it clashes with the lived reality of the crisis-ridden national economy, which still depends on oil revenues to cover national living needs, as well as the renewed import of raw materials, all of which are development challenges and obstacles resulting from the lack of respect for regional specificity and the need for renewal to keep pace with emerging development, so it is necessary to deepen development decentralization by developing strategic studies and plans based on scientific and popular field competencies that are aware of the specificity of the region, with the creation of mechanisms for implementation and activation of constructive oversight as well as continuous evaluation of development projects until they meet their requirements and thus keep pace with the leading countries in the field of local development, so the President of the Republic of the Algerian state, Mr. Abdelmadjid Tebboune, issued Presidential Decree No. 24-319 dated September 30, 2024, which includes the establishment of a committee of experts tasked with preparing drafts to review the municipal and state laws In order to make the issued laws eligible for implementation on the ground.

Keywords: local development, its components and areas, challenges, local development requirements, developmental decentralization, renewable mechanisms.

* المؤلف المرسل

1- المقدمة:

للبلدية أهمية بالغة ، فهي تعد الإقليم القاعدي للتنمية في الدولة ، لذا تنفرد بقانون ينظمها وهو القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية والذي تسعى من خلاله إلى تحقيق التنمية المحلية بظهر ذلك في المواد 108، 107، 111¹ الموضحة على أن أجهزة البلدية من خلال المجلس الشعبي البلدية يقوم بوضع مخططات تنمية محلية طيلة مدة عهده ، هذه الأخيرة من المواضيع المتجددة في الوطن التي تسعى جميع الأنظمة الوطنية إلى تجسيدها ، بحيث أكدت على أن التنمية المستدامة تبدأ محليا بتحقيق أهدافها في ضمان حياة كريمة للمواطن بما يأمله من إستقرار معيشي وسكني ، التي تقتضي توافر جميع مكوناتها التنموية: القاعدية ما تعلق بخصوصية الأقاليم بالنظر إلى الطابع الجغرافي وقيم مواطنيها الدينية واللغوية والتاريخية ، التي تصيب مباشرة العنصر الأساسي المتمثل في الفرد أو المواطن ، بحيث تركز المنظومة الوطنية عند سن كل الشرائع على ضمان توفير الخدمة والسعي بالطرق المشروعة لإرضاء الفرد ، التي تظهر من خلال مجالاتها التنموية سواء العامة أو الخاصة ، فالعامة التي تتعلق بالتنظيم السياسي ، الإداري والإجتماعي العام الذي يسري على جميع الأقاليم دون الأخذ في الاعتبار الخصوصية التي تمتاز بها هذه الأقاليم أما الخاصة فهي تخاطب وتؤثر بشكل مباشر على الخدمات المقدمة للمواطن سواء ما تعلق بالتعليم ، الصحة ، السكن ، الأسرة وتنظيمها ، إلا أنه رغم كل هذه الاعتبارات والمسااعي المركزية في تحسين الوضع للمواطن المحلي ، إلا أن واقع المعاش الذي أظهر معوقات لهذه السياسة التنموية التي حكمت على المركزية في التنمية بالفشل من خلال الإعتماد المستمر على النفط وعائداته لتغطية الحاجات المعيشية الوطنية فضلا على الإستيراد المتجدد للمواد الأولية ، بسبب عدم مراعاة الترابط الإنتاجي الصناعي الإقتصادي بين الأقاليم ، فمن هذه الأقاليم ما يتسم بطبيعة إنتاجية ومنهما ما يتميز بطبيعة تسويقية ، كلها عوامل تقتضي إعادة النظر في النظم المطبقة في هذا السياق و إلى ضرورة تعميق اللامركزية من خلال تطبيق آليات جديدة ، بالإعتماد على دراسات وتخطيطات إستراتيجية ، تسند إلى كفاءات تتسم بالخبرة العلمية والميدانية ، بالإضافة إلى الدراية الكافية بطبيعة وخصوصية الأقاليم ، كون التنمية المحلية لها مكونات

¹ - المواد: 108 "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ... " 107 : "يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السوي والمتعددة لسنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة قانونا وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ويكون إختيار العمليات التي تجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي " 108 "يشترك المجلس الشعبي البلدي في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " 111 "يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملي ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية شاطات إقتصادية تماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الإستثمار وترقيته تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " ، قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل 22 يونيو عام 2011م ، يتعلق بالبلدية ، ج ر ج ، ع 37 ، الصادرة أول شعبان عام 1432 هـ الموافق 3 يوليو سنة 2011م ، ص 1 ، ص 17

مختلفة تتفق مع مجالاتها ، فعدم التوافق ينتج عنه مشاكل أو بمعوقات ويؤدي إلى فقدان الميزة التي تتميز بها البلدية، إذ نلاحظ في الآونة الأخيرة أصبح غزو الإسمنت للأراضي الفلاحية ترتبها الخصبة وينابئها الباطنية بل حتى الحداثي لم تسلم منه يتم البناء فوقها من أجل توفير السكن أو المنشآت المرفقية ، فيكون بذلك ضياعا لخيرات كانت مستدامة ، حتى هذه المنشآت لا يكتب لها العمر الطويل بدليل ماتداوله الأبناء من سقوط لها مما يؤدي إلى ضياع لمشاريع أرهقت الخزينة العامة، لذا جاءت هذه الدراسة من أجل التطرق إليها حتى تكون بمثابة مؤشر يؤخذ بعين الاعتبار لدى الجهات المسؤولة من أجل ضمان الحماية بوضع قيود على إستغلالها ، كما أن رئيس الجمهورية للدولة الجزائرية السيد عبدالمجيد تبون قام بإصدار مرسوم رئاسي رقم 24-319 مؤرخ 30 سبتمبر 2024 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروع قانوني البلدية والولاية² من أجل جعل القوانين الصادرة مؤهلة للتنفيذ على أرض الواقع حتى يتم الوصول إلى تنمية محلية في الجزائر، من خلال ماسبق الإشارة إليه تبلور الإشكالية المقال التالية:هل يمكن للبلدية في الجزائر أن تتحدى معوقات التنمية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج التحليلي الوصفي لما تقتضيه الدراسة من تحليل و وصف ، مقسمة الدراسة إلى عنوانين رئيسيين ، تناولت في العنوان الرئيسي الأول : التنمية في البلدية وفي العنوان الرئيسي الثاني:تحدياتها

2- التنمية في البلدية:

تسعى البلدية حسب ما يوضحه القانون رقم 10-11 المتعلق بها الموضح أعلاه إلى التنمية المحلية من أجل تحقيق الحياة الكريمة لمواطنيها ، بما تبتغيه من بلوغ للإستقرار في الحياة سواء على الصعيد الشخصي الفردي أو بالمجتمع كله بجميع الميادين والإسهام بطبيعة الحال في الدخل العام ، فلا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوافر مكونات التنمية في البلدية تتواءم مع المجالات التي تستهدفها، في مايلي توضيح ذلك كالتالي :

1.2- مكونات التنمية في البلدية:

تعتبر البلدية عن إقليم له موقع قانونا يشغله مجموعة من السكان لهم الحق الإسهام في خدمة الصالح العام حسب ما أوضحت المواد القانونية³، لذا فإنه لقيام التنمية بها لابد من توافر العنصر

² - مرسوم رئاسي رقم 24-319 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 2024 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروع قانوني البلدية والولاية ، ج ر ج ، ع 66، الصادر في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 2024 ، ص 11

³ -المواد:2"البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"، 6 "للبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي"، 7" يتم تغيير اسم بلدية و/أو تعيين مقرها الرئيسي أو تحويله بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية بعد أخذ رأي الوالي ومداولة المجلس الشعبي البلدي

البشري وخلافه، تبعا لها سبق ذكره يمكن تقسيم المكونات إلى عناصر قاعدية وأخرى أساسية التالى بيانها في النقطتين التاليتين أدناه:

1.1.2-العناصرالقاعدية:

يقصد بها المجتمع المحلي بما جميع ركائزه⁴: الجغرافية التي تعنى بتحديد المنطقة أو الإقليم المحلي بما يجب توافره من هوية و مكوناتها من: الدين، اللغة، التاريخ، العادات والتقاليد، يشترط في ذلك عدم تأثيره على التقسيم الإداري المركزي للإقليم المحلي، لضمان بقاء الكيان المركزي المتمثل في الدولة، ذلك أن المستوى المحلي في الجزائر ينقسم إلى مستويين هما: البلدي والولائي، المستوى البلدي أو البلدية من أجل العمل على تحقيق مصالح سكانها وفقا للأطر المنظمة على مستواها، أما المستوى الولائي أو الولاية تأتي الثانية بعد البلدية في ترتيبها، إذ يوجد ترابط بين البلدية والولاية، هذه الأخيرة من خلال رفع طلبات مواطني البلدية إلى المستوى المركزي الذي يضطلع بالسهل على معالجتها، إذ أن المواطنين يشكلون العنصر البشري، الذي تسعى البلدية المكونة في رئيس البلدية ومجلس الشعبي البلدي ولجانهم إلى الإستجابة لطلباته وتطلعاته، لذا سأتطرق في النقطة الثانية إلى المواطن والبلدية

2.1.2-العناصرالأساسية:

تتكون العناصر الأساسية من المواطن والبلدية المنوط بهما تحقيق التنمية، كالتالى: .

1.2.1.2 – المواطن: من المنطلق القانون رقم 10-11 بموجب المادة 2 التي أكدت على أن البلدية تعد مكانا لمشاركة المواطن في القيام بالواجبات البلدية، بالتسهيلات القانونية التي تمنحها البلدية له بموجب المواد 12، 13، 14 و 11 من نفس القانون⁵، من أجل الإسهام في إيجاد حلول لمشاكلهم

المعني "..."، "8" تضع البلدية معالم حدود إقليمها بإتخاذ كافة الإجراءات التقنية والمادية المرتبطة بذلك تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"، القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو عام 2011م، يتعلق بالبلدية، م س، ص 5

⁴ - خنفرى خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، فرع التحليل الإقتصادي أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم الإجتماعية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2010 - 2011 ص، 18.

⁵ - المواد 11: "تشكل البلدية الإطار المؤسسي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجوّاري، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم وإستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال إستعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين"، 12 "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهل المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلي التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم، يتم تنظيم هذا الإطار طبقا للتشريع والتنظيم

وتحقيق التنمية القائمة على أساسا على توفير الحياة الكريمة له ، لهذا الغرض فإنه يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بذوي الخبرة من المواطنين للمساهمة في أشغال البلدية وكل ماله صلة بها، كما أنه في إطار الشفافية يمكن لأي شخص الإطلاع على مداولاتها تحت نفقته مع مراعاة الأوضاع القانونية المنظمة للمداولة حسب القانون الموضح أعلاه ، إذ يمكن وصفها برقابة المواطن على إقليمه إلى حد ما.

2.2.1.2 – البلدية: تقوم البلدية بممارسة التنمية بالسعي للحصول على المساعدات سواء من طرف صندوق الضمان والتضامن الجماعات المحلية ، هدفها هو تنمية إقليمها⁶ بالبحث عن الإستثمارات والعمل على مساعدة مناطق إقليمها التي تعاني نقص في مرافق العمومية سواء التعليم أو الصحة أو وسائل النقل والطرق، إذ يعتبر الأساس الذي يقف على عاتقه تكوين أي نظام، لاسيما إذا تعلق بتنمية محلية تستهدف مصالحه، لذا فإنها تخضع لرقابة داخلية من طرف مراقب عمومي معين من طرف الوزارة المعنية لممارسة الرقابة المحلية التي تستهدف ضمان مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بهما طبقا لما جاء في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلقة بالرقابة السابقة للنققات التي يلتزم بها التزام⁷ الرامية في مجملها إلى إلزام البلدية بحماية المال العام⁸ على مستواها و نظرا لأهميتها دعمت هذه الرقابة برقابة المحاسب العمومي⁹ لمنع أي تجاوز في تسيير الأموال العمومية الذي يمارس مهامه بمقر البلدية قد يكون عوناً محاسباً أو رئيس مصلحة المحاسبة طبقاً لأحكام القانون

المعمول بهما"، 13، "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي ،كلما إقتضت ذلك شؤو البلدية ، أن يستعين بصفة إستشارية ، بكل شخصية محلية وكل خبير/أوكل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا ، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم"، 14، "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته..."، القانون 10-11، المتعلق بالبلدية، م ، س ، ص 8

⁶ - مراد ماحي ، مفيدة نادي ، "دور السياسات العامة في تحقيق التنمية بمناطق الظل دراسة حالة ولاية تيارت"، مجلة

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج السابع، ع الأول ، جوان 2023، ص 122

⁷ - المادة 05: "تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة إلتزاما بالنققات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها: - مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة. - مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية. - مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية. - مشاريع الصفقات العمومية والملاحق"، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلقة بالرقابة السابقة للنققات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، ع 67، ص 4.

⁸ - إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2009 ، ص 129 .

⁹ - أحمد سويقات ، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015، ص 173

رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية¹⁰، بحيث يلتزم بضمان صرف المال العام في إطار القانون¹¹، كما أن العملية الرقابية تتميز بحرصها بدلالة شبه محاسب غير معين قانونا ولكن لقيامه بها أصبح ملزما بها¹²

بالإضافة إلى تنوع أشكال وصور الرقابة، ك: الرئاسية والرقابة الوصائية¹³ و رقابة المفتشيات العامة للوزارات¹⁴ و رقابة لجان الصفقات العمومية للأهمية التي تتميز بها الصفقات العمومية¹⁵، الهدف من تنوع هذه الرقابة هو المحافظة على المال العام وضمان إستغلاله أحسن إستغلال تحقيقا للمصلحة التي بها تتحقق مصالح الفرد، كمثال على هذه الرقابة في المشاريع والصفقات العمومية الرامية لتنفيذها والتي تحتاج إلى سيولة مالية والتي يتوجب أن تتلائم مع متطلبات الخدمة الرامية إليها سواء من حيث طبيعة البلدية أو إحتياجات مواطنيها، رغم أنه في الواقع لاسيما في مجال البناء أو الطرق فإن العملية التنموية بها تتميز بنقص جودتها ما ينجم عنه خسائر بشرية ومادية كونها تعبر عن

¹⁰ - علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 135.

¹¹ - المادة 33 تنص: "يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، بالعمليات التالية: تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها وحفظها، تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، حركة حسابات الموجودات"، الباب الثاني: الأعوان المكلفون بالتنفيذ، الفصل الثاني: المحاسبون العموميون، القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 هـ الموافق 15 غشت 1990 م، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، ع 35، ص 05

¹² - المادة 51: "يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو بصفة عامة يداول القيم والأموال أو أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 أعلاه، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض"، القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، م س، ص 07.

¹³ - تعرف الرقابة الرئاسية بأنها: "سلطة تنتج للرئيس مراقبة تابعيه المباشرين ومراجعة أعمالهم ابتغاء تحقيقا للمصلحة العامة". وتعرف الرقابة الوصائية بأنها: رقابة المشروعية على تصرفات وأعمال الجهات اللامركزية الإقليمي أو المصلحية بواسطة الجهات المركزية لها من سلطات في هذا الشأن، حسين عبدالعال محمد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري-دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 167، ص 171.

¹⁴ - "تعتبر المفتشية العامة جهاز من أجهزة الرقابة على الأعمال التي تصدر على الجهات الإدارية وهي جهاز داخلي وذاتي للإدارة وتتبع بأعلى سلطة إدارية تخضع لها"، أحمد سويقات، الرقابة على الأعمال الإدارية العمومية في الجزائر، م س، ص 205

¹⁵ - المادة 02: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع المتعاملين الإقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوازم والخدمات والدراسات"، الباب الأول: أحكام تطبيق على الصفقات العمومية، الفصل الأول: أحكام تهيئية، القسم الأول: تعاريف ومجال التطبيق، المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج ج، ع 50، الصادرة في 6 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة 2015 م، ص 5

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 56- 68
خصوصية محلية مهمة لمواطنيها طبقا لما تعهدت به السلطة الممثلة لهم والتي سبق إنتخاب أفرادها من طرفهم ¹⁶ .			

بعد تمام الحديث عن عناصرها بقي التطرق إلى مجالات التنمية المحلية في الفرع الثاني التالي .

2.2- مجالاتها:

يشترط في مجالات التنمية المحلية هو توافقها مع متطلبات المواطن، تشمل جميع الميادين الإجتماعية، تطلعا إلى تحقيق حالة الرقي و الإزدهار، بداية من أساس التكوين الإداري "البلدية ثم الولاية" إلى التنمية بالدولة ، لذا يتعين التطرق إلى مجالات التنمية العامة والخاصة على النحو التالي:

1.2.2- مجالات التنمية العامة:

سميت كذلك بهأن تنظيمها يخضع من البداية للدولة وتتمثل هذه المجالات في مجملها في: السياسة، الإدارة والمجتمع ، فالتنمية السياسية يقصد بها تقريب وعي السياسي للمواطن المحلي من خلال :ال نقابات، الجمعيات، الأحزاب من أجل الإسهام في التجديد البنوي والمؤسستي¹⁷ ، للحصول على إتفاق عام حول مسيرة التنمية المستجيبة للمستجدات الإجتماعية ، أما التنمية الإدارية فهي لا تحقق إلا بوجود التنمية السياسية الموضحة أعلاه التي تستهدف محاربة البيروقراطية بإعتبارها عائق كبير أمام مواطن الذي يفقد ثقته بوجود فكرة التنمية في حد ذاتها، كونها لصيقة بوجود تسيير و إشراف إداري بارع ومتطور¹⁸ ، بتقرير تنظيمات و قرارات إدارية قائمة على التكامل الإجتماعي ، بالنظر إلى الخبرة الإدارية المكتسبة بفعل التكوينات الميدانية ، كل هذه المساعي من أجل تحقيق التنمية الإجتماعية تصل إلى حد مشاركة المواطن في النهوض بالسياسة .

2.2.2- مجالات التنمية الخاصة:

تسمى بمجالات التنمية الخاصة لإستهدافها الجانب الإجتماعي و الإقتصادي للإقليم، بحيث تنصب إهتماماتها على خلق الجودة في تقديم الخدمات الإجتماعية في جميع ميادينها سواء تعلق ذلك ب:الصحة، السكن، التعليم والتنظيمات الأسرية ، ففي مجال الصحة المتصل بالجانب الإنساني وجودها متعلق بتحسين الأحوال المادية للسكان وبناء مؤسسات إستشفائية لضمان توفر الرعاية الصحية للمواطنين، كما يقتضي تحقيقها توفير سكن لائق بالمواطن يضمن تمتعه بالصحة، مع الأخذ

¹⁶ -زيدان جمال ، إدارالتنمية المحلية في الجزائر، ب ط ، دارالأمة، 2014، ص24.

¹⁷ - بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، مذكرة تخرج سنة رابعة دفعة39، فرع إدارة محلية المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006، ص08.

¹⁸ - وهبية بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مج3، ع2، جامعة البلدة2- لوئيسي علي، البلدة، الجزائر، سنة 2013، ص 97، نقلا عن: إبراهيم عبداللطيف، الإطارالفكري للتنمية المحلية، مجلة الإدارة، مج 24، ع3، 1992، ص54.

بالإعتبار الظروف المحيطة ك: المناخ، البيئة والقيم الثقافية والإحاطة بها تتم بموجب الدراسات والأبحاث حول الأوضاع السكنية والمشاكل المتصلة بها، نتيجة للنضج الإجتماعي بفعل التعليم وما له من دور فعال في التنمية و إحداث القفزات التنموية الابتكارية التي تصبو إليها التنمية والقضاء على معوقاتها مثل: إنتشار الأمية¹⁹.

كل هذه العوامل من: صحة، سكن وتعليم تؤكد على ضرورة العناية بالأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع، إلا أن الواقع المعاش يجعلها مهمشة لاتزال تعاني من المشاكل السابقة سواء ماتعلق بغياب: الصحة، السكن، التعليم والدخل المنخفض، فهي عوامل تمتاز بخطورتها لتأثيرها المباشر على التنمية المتوخاة التي تناشدها كل الأنظمة التنموية على الصعيدين المحلي والوطني ككل، في هذا الصدد رفع الدخل مرتبط بالتنمية الإقتصادية الإنتاجية، بعوائدها الظاهرة على تحسن المستوى المعيشي للفرد، الذي يتأتى بموجب الإستغلال الرشيد للموارد الهادية والطاقة البشرية، بحيث يكون معدل الإنتاج في تسارع مستمر يفوق الزيادة السكانية، إذ أن التنمية الإقتصادية تشمل جميع الميادين على إختلافها: الصناعية، التجارية والزراعية، لذا يفترض وضع إستراتيجيات تنموية في مجالات متنوعة، قائمة على الإنفتاح الإداري الذي تسعى إلى تحقيقه جميع النظم، من ذلك أنظمة الإستثمار المطبقة من طرف السلطات الإدارية أو الإستثمار الخاص المطبق من قبل المتعاملون الإقتصاديون بغض النظر عن جنسيتهم الملاحظ تطبيقه في الآونة الأخيرة بهدف الزيادة في الثروات وبالتالي خلق فرص للشغل وتوفير مناصب العمل، مثلا إنشاء شركات أو إسهام في خلقها، لذا نستنتج بأن مجالات التنمية تستهدف تطوير الفرد، بدءاً بتمتعه ببيئة صحية جيدة وعيشه في بيئة تتلاءم والقيم الإنسانية مع ضرورة أن يَغْم العلم والمعرفة و ما لذلك من نفع تظهر بوادره على الساحة الميدانية وتعم الفائدة على الجميع وفقا لمقتضيات العصر .

وعلى الرغم من النقاط الجد المهمة التي سبق الحديث عنها إلا أنه لامناس من وجود تحديات للتنمية المحلية تستوجب متطلبات لضمان تحقيقها سيتم توضيحها في العنصر الرئيسي الثاني الموالي.

3- تحديات التنمية المحلية ومتطلباتها:

إن التنمية المحلية تصطدم بتحديات²⁰ تمنع تحقيقها و الإنتفاع بهزاياها التي تواكب التطور، لاسيما النفع المخطط له من طرف السلطات الإدارية الذي تسهر و تجتهد له كل السبل: القانونية و الإدارية من أطر وميكانيزمات تسهل العمل التنموي، فضلا على الموارد الهادية التي تقف عليها جميع الدعائم التنموية، لذا تقتضي هذه الدراسة التكلم عن صعوبات التنمية المحلية التي

¹⁹ -إسماعيل فرج مُجَّد، التخطيط للتنمية الريفية، ب.ط، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1983، ص220.

²⁰ -فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للتحديات والمتطلبات، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، مج5، ع1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، سنة 2018، ص 149.

تصطدم مع متطلبات إنجاز التنمية المحلية في الوطن وذلك بتوضيح لكل منهما على حدى ، ثم إلى متطلباتها ، كالتالي:

1.3- صعوبات التنمية المحلية في الجزائر :

تعتبر التنمية المحلية الهدف الذي لطالما سعت إليه الأنظمة الوطنية، نظرا للفوائد الكبيرة التي تنجم عنها والتي تظهر نتائجها على الفرد والمجتمع ككل، إلا أنها ليست بالأمر السهل بالنظر إلى المعوقات التي تصطدم بها والتي سأدرجها في النقطتين الموالتين:

1.1.3- غياب التخطيط الإستراتيجي:

يلاحظ أنه في إطار التخطيط التنموي، لا يزال الإعتماد على التخطيط المركزي و التنفيذ المحلي رغم أنه لكل إقليم طبيعة خاصة به ينفرد بها، يرجع ذلك إلى غياب الدراسات الإقليمية و التركيز الكلي على تعميم التخطيط المركزي بالدرجة الأولى، الذي نتج عنه تأزمات إقتصادية، فضلا على ضعف الأجهزة التنفيذية المحلية بالموازاة مع غياب الرقابة على مهامها المحلية لدى الهيئات المنتخبة، أما الفئات المعنية فهي تفتقد للخبرة الميدانية خصوصا وأنه يفترض أن تكون الزيارات الميدانية للمشاريع التنموية بصورة منضبطة، إلا أنها للأسف تخضع كذلك للتوجيهات المركزية بدلا من روح المبادرة و الرغبة في التنمية المحلية، إعمالا بخلق جو ترابطي بين الهيئة المحلية والميدان أو الأصح الواقع المعاش، هذه الإخفاقات يدفع نتائجها السلبية المواطن البسيط و تحول من عجلة التطور التي يصبو إليها كل فرد في المجتمع، بالإضافة إلى عدم الترابط بين القطاعات الإقتصادية التي سيتم التطرق إليها في النقطة الموالية أدناه.

2.1.3- عدم الترابط بين القطاعات الإقتصادية وضعف دور القطاع الخاص:

إن هذه القطاعات تعتبر من الأولويات في برامج التنمية، لما تستهدف من تحقيق للإنتاج و رفعا لها، ذلك أن التكامل بينها ضروري من أجل ديمومة التنمية وتشجيعا لها، بحيث أنه يشترط مراعاة الإختلاف في الطبيعة الجغرافية للمدينة أو الريف في هذه القطاعات، مثلا النشاط الزراعي مكانه الريف، لكن تسويق المنتج الزراعي يجد ضالته في المدينة ، هكذا يفترض وجود تعاون و ترابط بين جميع القطاعات الإنتاجية كل حسب دوره التنموي في المجتمع ، لكن هذا الترابط مغفل وغير متوفر في الوطن لاسيما في المشاريع الإستثمارية ما أدى إلى تبلور الطبقة الإستثمارية في مناطق تتسم بالنشاط الإقتصادي والبقية إما منعقدة الظهور أو في الإحتياط، بسبب غياب إستراتيجية كما سبق الإشارة إليها فضلا على ضعف القطاع الخاص الذي يعتمد في الجزائر على أنشطة: المقاولات، التجارة والخدمات دون النشاط الصناعي، يظهر ضعفه في عدم قدرته على التصدير، لأن جل منتوجات الجزائر تعتمد على الإستيراد، لذا نستخلص حسب ما تم ذكره بأن التنمية المحلية تحتاج إلى دراسات مسبقة تقوم على التوقع للمعوقات وإيجاد الحلول لها تبعا لذلك، بدءا من القيام بإصلاح الخلل من حيث وضع الكفاءات والسعي لذلك، لذلك يتعين التطرق إلى متطلبات التنمية المحلية في الجزائر في النقطة الموالية:

2.3- متطلبات التنمية المحلية:

تتطلب التنمية المحلية²¹ دراسة قاعدية للبرنامج المعول عليه في وضع الأسس الأولى له، وفقا لما سبق ذكره في المعوقات التنموية ، لذا يتوجب التجديد الدائم سواء في الأنظمة أو في الكفاءات المسيرة تبعا لطبيعة المنطقة وخصوصيتها، لذا يتوجب التكلم عن الكفاءة المحلية الوظيفية والموارد التنموية المحلية والعمل على ضمانها في النقطتين الموالتين:

1.2.3- الكفاءة المحلية الوظيفية:

يقصد به تطبيق مفهوم الكفاءة والعناية به على جميع الأصعدة، سواء ماتعلق بـ: التخطيط ثم الإحصاء والتقييم ، التنفيذ وكذا أشكال الرقابة لضمان تحقق النتائج التنموية المتوخاة، من خلال خلق فريق عمل نموذجي متمكن يتمتع بخبرة علمية عالية تمكنه من الإحاطة بالعلم المسبق بالمشاكل المعاشة والمتوقعة والتصدي لها بالحلول الملائمة، مضطلع بالطابع الجغرافي للأقاليم المحلية موضوع السياسة التنموية، من خلال جذب الطبقة المثقفة المحلية لتقديم إسهاماتها التنموية، بسبب معرفة هذه الأخيرة بالعبانة اليومية وإقتراح حلول مناسبة و دراستها بطبيعة الحال من طرف الكفاءات، خدمة دائما للصالح التنموي المحلي والذي تعود عوائده على أقاليم الدولة ككل، وفقا للمعمول به من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال ك: اليابان ، فرنسا، من أجل خلق وعي إجتماعي محلي بالعملية التنموية وضرورتها، فضلا على التوازن الذي سينتج بين التوافق الإداري العلمي المبني على الأسس المتطورة ، مثلا منتخب متمتع بكفاءة علمية و ليس فقط شعبيته المحلية، هذا لا يتحقق إلا ببعث الوعي التنموي المحلي لدى تلك الأقاليم، حتى تستطيع مراقبة القائمين على المشاريع التنموية، إذ يشترط في وطننا تفعيل جميع الرقابات سواء أكانت: رقابة شعبية من طرف سكان المحليين المعنيين بالمشاكل موضوع التنمية أوكانت رقابة قضائية تتمتع بمبدأ إستقلالية القضاء بشكل قاطع لأي تجاوزات و إعتبارات ، كذلك تفعيل رقابة بنظام المفتش العام من خلال تبيان النظام المطبق من طرفه وفي حدوده، أما الرقابة الإدارية فهي تتطلب أساليب عملية بمايتطلب من مرونة تقاديا من وقوع هذه الرقابات في مطبات سوء إستعمال السلطة ، لذا فإنه لتفعيل عملية التنمية يجب بالضرورة العمل بضمان²² الحوار مع مؤسسات المجتمع المدني المحلي وضمان التسهيلات من طرف السلطات من أجل خدمة التنمية المحلية والتي تحتاج كذلك إلى دعم مالي لضمان تجسيدها على أرض الواقع، في مايلي التطرق في النقطة الموالية إلى ذلك.

²¹ - فضيل إبراهيم مزاري، "إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للتحديات والمتطلبات ، م س ، ص151، ص152

²² - Européenne, Commission, janvier 2007, Appui à la décentralisations et la gouvernance locale dans les pays tiers. Library, EU official document, Collection Outils et Méthodes - Document de référence n°2, Last updated: 03 April 2019 12:38 European Union, capacity4dev, <https://capacity4dev.europa.eu>

تستوجب الوتيرة التنموية ضرورة ضمان الموارد المادية الذاتية بالدرجة الأولى، لأن ذلك دلالة على كفاءتها التنموية و بالتالي قدرتها على دفع الإستثمار قدما نحو تحقيق أفاقها الإنتاجية في جميع الميادين المحلية، لذا يتعين خلق مصلحة تعنى بالجانب المالي سواء ما تعلق بكيفية تحصيل الضرائب المحلية و بالموازاة إيجاد مجالات إقتصادية ضرورية تحقق عائدات مالية وفقا للإصلاحات إدارية المتطلع إليها في إيجاد نظام قانوني ملائم يشجع اللامركزية المالية لها لها من تحصيلات مالية معتبرة وذاتية، من خلال الوقوف على جميع التحديات ودراستها دراسة معمقة الدراسة الإسهامية في مجال التنمية مع مراعاة جميع المواضيع التي سبق الإشارة إليها من تخطيط إستراتيجي بعناية كفاءات ميدانية ووجود موارد مادية ذاتية والسعي إلى خلق ميادين لذلك.

4-الخاتمة:

إن الجزائر بلد زاخر بتنوع ثرواته الطبيعية والبشرية، فهي مؤهلات طبيعية و واقعية تؤكد على ذلك لكن الإصطدام بالواقع، بالنظر إلى الصعوبات المسجلة ميدانيا بحكم ضعف الإنتاج و بالنتيجة عدم إستطاعة المواطن ذوي الدخل المحدود من إقتناء حاجياته، فضلا على الإستيرادات المتجددة، كلها مؤشرات على غياب التخطيط الإستراتيجي التنموي المحلي، هذه الإستراتيجيات التنموية التي تعتمد في تكوينها على كفاءات ذات خبرة عالية توكل لها مهمة الدراسة الميدانية للمشاريع التنموية من جميع جوانبها وجميع معوقاتهما ومن ثم العمل بجهد بحس المسؤولية على إيجاد حلول لها، فضلا على المورد المالي الضروري لرؤية النتائج التنموية والتي تظهر بوادرها على الساحة الإجتماعية ككل، لذا يتعين الأخذ بتجارب الدول الرائدة في مجال التنمية المحلية خصوصا وأن الموارد الطبيعية متوفرة، هذه العملية التنموية التي تقتضي بداية الإصلاح الإداري للجماعات المحلية الجزائرية بالنظر إلى الوضع الإقتصاد الوطني الذي يعتمد على عائدات النفط وبتراجعها تتأثر الخدمات العمومية والمستوى المعيشي، ماينبأ بتهديدات على الإستقرار والأمن الإجتماعي، بسبب المشاكل الإجتماعية المعروفة على المستوى المحلي والتي تلزم بإيجاد آليات جديدة متجددة وفقا لتطلعات المواطن الجزائري الدائمة والمباشرة، لذا تم إستخلاص جملة من الإقتراحات والتوصيات في مايلي عرضها كالتالي:

-أن المواطن هو أساس نجاح المشاريع التنموية المحلية.

- ضرورة إصلاح اللجان المحلية بإعادة النظر في شروط الإنتخاب وكذا التعيين، إذ يفترض فضلا على الكفاءة العلمية والشعبية إرفاقها بمعرفة المنطقة المحلية أحسن معرفة.

- ضرورة تغيير نظرة الدولة للتنمية المحلية كنظرة شاملة لجميع الأقاليم دون الأخذ في الإعتبار الخصوصية التي تمتاز وتختلف بها هذه الأقاليم عن بعضها.

-تفعيل الدور الإقتصادي للجماعات المحلية من طرف الدولة بهدف تحقيق الربح ،إعمالا بثقافة السوق مع منحها الصلاحيات في ذلك .

- تفعيل الرقابة الدائمة بهدف تحقيق التنمية المحلية .

- تجسيد آلية الرقمنة على نحو يتوافق والخدمات المحلية مع ضرورة توفير سيولة الأنترنت لذلك.

- ضرورة حماية العقار الفلاحي من غزو الإسمنت وهو للأسف الواقع المأساوي يكسوها البيطون بعدما كانت اللون الأخضر لايفارقها لأجل بناء مشاريع السكنية أو مدارس أو جامعات وغيرها من المرافق التي لايمكنها أن تزرع أو تحرث وهو تهديد لأزمة في الأمن الغذائي.

- البحث عن حلول أخرى بديلة تسهم في المحافظة على العقار الفلاحي وبالتالي توفير مورد للتنمية المستدامة وضمانة لتوافر الغذاء .

- المساعدة المالية والتقنية المركزية حسب طبيعة الإقليم البلدي مع السعي إلى خلق ترابط إنتاجي بين البلديات .

- تقليص المدة لممارسة المهام المحلية في البلدية مع تعزيز الرقابة في تنفيذ المشاريع التنموية خلالها

- تكثيف الدراسات الميدانية والملتقيات الوطنية والدولية على شكل مفتوح تسمح بنشر الوعي لدى المواطن بمنافع التنمية المحلية.

بالتالي إذا قامت الجهات المعنية بتتبع جميع الخطوات العلمية والميدانية ،بتجسيدها على أرض الواقع فإن التنمية المحلية ستزدهر الجزائر وتصبح مجابهة في تطورها للدول الرائدة الحالية لأن كل أفكار التنمية ليست صعبة التحقيق بل يقتضي تحقيقها توفر ما سبق ذكره والعزيمة لذلك .

5-المراجع:

-النصوص القانونية:

- القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق ل22 يونيو عام2011م، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد37، الصادرة أول شعبان عام1432 هـ الموافق 3 يوليوسنة2011م.

- القانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 هـ الموافق 15 غشت 1990م، المتعلق بالحاسبة العمومية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الع35دد، الصادرة في 24 محرم عام 1411 هـ الموافق 15 غشت 1990م .

- المرسوم الرئاسي رقم 319-24 مؤرخ في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 2024 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بإعداد مشروعي مراجعة قانوني البلدية والولاية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد66، الصادر في 26 ربيع الأول 1446 هـ الموافق ل 30 سبتمبر 2024.

-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 هـ الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، الع50دد، الصادرة في 6 ذي الحجة عام1436 هـ الموافق 20 سبتمبر سنة2015م

المجلد: 11	العدد: 01	السنة: جانفي 2025 م- رجب 1446 هـ	ص: 56 - 68
------------	-----------	----------------------------------	------------

-الرسوم التنفيذي رقم 09-374/لمورخ في 16نوفمبر2009، المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد67.

-الكتب:

-زيدان جمال ، إدارالتنمية المحلية في الجزائر، بدون طبعة، دارالامة، 2014.

-إسماعيل فرج مُجَد، التخطيط للتنمية الريفية، مصر: مكتبة الإسكندرية، 1983.

- إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دارالكتاب الحديث، القاهرة، 2009. - علي زغدود، المالية العامة، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

-حسين عبدالعال مُجَد، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري-دراسة تطبيقية مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.

-أطروحات دكتوراه:

-خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، فرع التحليل الإقتصادي أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم الإجتماعية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2010-2011
-بدال غنية، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، مذكرة تخرج سنة رابعة دفعة39، فرع إدارة محلية المدرسة الوطنية للإدارة، 2005-2006

-أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة مُجَد خيضر، بسكرة 2014-2015

-المقالات:

-إبراهيم عبداللطيف، الإطارالفكري للتنمية المحلية، مجلة الإدارة , المجلد24، العدد3، 1992

- وهيبة بن ناصر، التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد3، العدد2، جامعة البليدة2- لونيبي علي، البليدة، الجزائر ، سنة 2013

- فضيل إبراهيم مزاري، إشكالية التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للتحديات والمتطلبات، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، المجلد5، العدد1، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر، سنة2018

- مراد ماحي، مفيدة نادي، "دور السياسات العامة في تحقيق التنمية بمناطق الظل دراسة حالة ولاية تيارت"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد السابع، العدد الأول ، جوان 2023

المراجع باللغة الفرنسية:

- Européenne, Commission, janvier 2007, Appui à la décentralisations et la gouvernance locale dans les pays tiers. Library, EU official document, Collection Outils et Méthodes - Document de référence n°2, Last updated: 03 April 2019 12:38 European Union, capacity4dev, <https://capacity4dev.europa.eu>